

بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ..."

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فأول حديث أورده المصنف سرحه الله -في هذا الكتاب المبارك ضمن باب حق الزوج على المرأة حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبانت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح))^(١)، متفق عليه.

المصنف -رحمه الله- ذكر في صدر هذا الباب قوله تعالى: **{الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}** [النساء: ٣٤] ليبين أن القوامة حق للزوج، ثم أورد هذا الحديث الذي يقرر فيه الطاعة، طاعة المرأة لزوجها، والمصنف -رحمه الله- وإن كان هذا الحديث يتعلق بطاعة خاصة، وهي دعاء الرجل امرأته إلى فراشه إلا أنه أورده لأن طاعته واجبة عليها بكل حال، وهذا تدل عليه سائر النصوص.

قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه)) يعني: المقصود إلى الجماع والمعاشة، ولكن الشارع يكتنّ، فيكتنّ بالفراش عن الواقع.

قال: ((فبات غضبان عليها))، هذا القيد معتبر، وهو مراد؛ لأنه إن لم يغضب عليها بمعنى أنه عذرها، أو سمحت نفسه وأعرضت عن ذلك فلم يغضب عليها فلا إشكال، بمعنى إذا رضي، إذا اعتذر إلى فراشها عذرها.

وقوله: ((لعنتها الملائكة حتى تصبح)) إذا دعاها فلم تأتِ فبات، بهذه القيدين، ((بات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح))، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، وحينما تلعن المخلوقات فمعنى أنها تدعوا على هذا الذي وجه إليه اللعن بأن يبعد الله -عز وجل- من رحمته، ((لعنتها الملائكة حتى تصبح)): يعني: ما لم تأتِ.

قال: وفي روایة لهما -يعني للبخاري ومسلم- ((إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة...))^(٢) لاحظوا في اللفظ الأول قال: ((فبات غضبان)) وهنا قال: ((إذا باتت المرأة)) والمبيت إنما يكون بالليل، فهل هذا مفهومه معتبر؟، بمعنى أنه لو دعاها بالنهار فلم تأتِ هل يتتحقق هذا وهو أن تعلنها الملائكة؟ الجواب:

١- أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدهم: أمين والملائكة في السماء: أمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، (١١٦/٤)، برقم: (٣٢٣٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، (١٠٥٩/٢)، برقم: (١٤٣٦).

٢- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، (٣٠/٧)، برقم: (٥١٩٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، (١٠٥٩/٢)، برقم: (١٤٣٦)، بلفظ: ((إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة...))

نعم، وإنما ذكر المبيت الذي يكون بالليل لأنه مظنة الوقع وطلب الرجل امرأته، بخلاف النهار، فإن ذلك لا يحصل في غالب أحوال الناس، فهذا يستوي فيه الليل والنهار.

قال: ((إذا بانت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح))، ما قال: فبات غضبان عليها، ((هاجرة فراش زوجها)) بمعنى أنها لم تجبه، ولم تمكنه من نفسها، وهجران فراش الزوج معناه أن هذا خارج عن إرادته ورغبته ورضاه ((لعنتها الملائكة حتى تصبح)).

وفي رواية قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها))^(٣)، هنا ما ذكر المبيت مما يدل على المعنى الذي ذكرته وهو أنه يستوي في هذا الليل والنهار، ((ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه))، وذكر الرجل هنا ليس له مفهوم، بمعنى لو أن المرأة تزوجت صبياً فدعاهما إلى الفراش فليس لها أن تأبى عليه، وإنما ذكر الرجل -والله تعالى أعلم- لأن الغالب أن الزوج يكون رجلاً، وإلا فإن المقصود -والله أعلم- ما يقابل المرأة وهو الذكر، فيدخل فيه الكبير والصغر، الصبي والبالغ.

قال: ((يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها))، والذي في السماء هو الله -تبارك وتعالى-، كما قال الله -عز وجل-: {أَمِنْتُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ} [الملك: ١٦]، {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} [الزخرف: ٨٤]، {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ} يعني: يألهه أهل السماء، ويألهه أهل الأرض، أو {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ} أي: فوق السموات، {وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} يعني يألهه أهل الأرض، أو {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ} يعني فوق السموات، "في" بمعنى "على"، وفي الأرض كذلك، ليس معناه أن الله -عز وجل- في الأرض، وإنما هو مأله فيها معبد.

قال: ((فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها)) ما قال: حتى يصبح، هناك قال: ((لعنتها الملائكة حتى تصبح))، وهذا أيضاً فيه زيادة في المعنى وهو أن الله يسخط عليها مع لعن الملائكة لها، ((حتى يرضي عنها)) وقد يطول سخطه، فالملايكه تلعنها حتى تصبح، والله -عز وجل- يسخط عليها حتى يرضي عنها هذا الزوج، وهذا يدل على شدة وعظم حق الزوج على المرأة، وفي الوقت نفسه أيضاً المرأة لا تظلم، لكن أيضاً إن وقع عليها مظلمة من هذا الزوج فليس لها أن تعاقبه بهجر فراشه، يعني كثيراً ما يسأل الناس عن هذا، الرجل يهجر امرأته تأدباً لها، كما قال الله -عز وجل-: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤]؟ فهل للمرأة أن تهجر زوجها؟ كثير من النساء يقولون: إنها تهجر زوجها، أو تريد أن تهجره لتأديبه، فهذا لا يجوز، المرأة لا تؤدب زوجها، فهي إما أن تتصحه وأن تذكره وأن تحاوره، وإما أن تتعايش معه، وإنما أن تطلب الطلاق، أمّا أن تؤدبه بالهجر فليس ذلك لها، وإنما الهجر للزوج، وإذا دعت المرأة زوجها إلى الفراش فأبى لا يحصل له هذا من سخط الله -عز وجل- عليه، لكن ذلك لا يجوز إذا كان يؤدي بها إلى الضرر، فيجب عليه أن يعاشرها بالمعرفة، وهذا يدل على أن الغريزة وصبر الرجل عن المرأة أقل من صبر المرأة عن الرجل بكثير، فهنا قال: ((إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها))، فالمرأة

٣- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، (١٠٦٠/٢)، برقم: (١٤٣٦).

يمكن أن يكون صبرها عن الرجل أكثر من صبر الرجل بكثير، ولذلك شرع للرجل أن يتزوج أربع زوجات، وأن يتسرى من النساء بما شاء، هذا على خلاف ما يتوهمه كثير من العامة من أن رغبة المرأة أكثر من رغبة الرجل، وهذا غير صحيح إطلاقاً.

فالحاصل هنا أيضاً أن للمرأة أن تتمتع في حالات، فالشريعة ما جاءت بالضرر، مثلاً: إذا كانت مريضة، أو كانت في حال من الحزن والهم، يعني: تعاني معاناة نفسية وقلبية، مات لها قريب مثلاً فهي حزينة لأجله، فالمرأة لديها مشاعر، قد يكون هذا الإنسان في حال معها يعني: يظلمها ويؤذيها ويضر بها وما أشبه ذلك، فتعذر رغبتها وتعذر إجابتها لهذا الرجل، مما استطاعت أن تجبيه، يعني: بعض النساء تقول: أتمنى أن يقطعني بالمقاريض ولا أجيبه، فالإنسان له مشاعر، فأحياناً تكون المرأة غير مهيئة لغبة الحزن، ولغلبة المرض، فلا يضرها ذلك، كذلك أحياناً يكون هذا الزوج فاجراً، يأتي وهو سكران ويطلب المرأة، هل نقول: إنها تجبيه في هذه الحال؟ نقول: لا، ولا كرامة، كذلك أحياناً يكون هذا الرجل يفجر النساء، يذهب ويزني، فالمرأة تخاف، أو تقول: أنا ما أكون ضيئعة، غالباً أصاب بمرض الإيدز من أجل هذا الزوج وطاعته، نقول: لك أن تتمتعي منه حتى يحضر ما يثبت أنه سليم، ليس فيه مرض ولا علة، وعند كل معاشرة يحضر شهادة، تُفحص خلايا المخ عنده، حتى الدم لا ينفع الآن، لابد من فحص خلايا المخ، ويحضر شهادة تفيد أنه سليم من الأمراض، أمّا أن يذهب ويفجر وي فعل ثم يأتي ويطلب معاشرتها فالإسلام ما جاء ليضيع المرأة، ففي الوقت الذي يذكر فيه الشارع مثل هذه القضايا وهذه الحقوق للزوج وما أشبه ذلك أيضاً المرأة لا تكون بسبب ذلك محلاً للإضاعة، وإنما يضمن الإسلام ويكفل لها حقها، ومشاعرها، والحالات التي تمر بها من مرض ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وأسأل الله -عز وجل- أن يصلح أحوالنا وأعمالنا ويوقفنا وإياكم لما يحب ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه.